قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بضبط قائمة المواد المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 والمتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والاتجار فيها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا القرار على كل المواد القابلة للاستعمال لصنع الأغذية الحيوانية والمعدة للحيوانات البرية والبحرية التي تتم تربيتها قصد استهلاك منتجاتها.

الفصل 2 ـ حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :

1 ـ المواد الأولية : المواد من أصل نباتي أو حيواني على حالتها الطبيعية طازجة أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية وكذلك المواد العضوية أو غير العضوية المحتوية أو غير المحتوية على ملحقاتها والمرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية.

2 ـ الملحقات الغذائية : المركبات والمكونات الغذائية التي يكون لها عند خلطها بأغذية الحيوانات تأثير طيب على خصائص هذه الأغذية أو على الإنتاج الحيواني.

ويتعين ألا تكون الملحقات معدة لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو مخصصة للاستعمال البيطري.

ويجب أن لا يكون للملحقات تأثير سلبي على صحة البشر أو على الحيوانات أو على المحيط وألا تخل بخصائص المنتجات الحيوانية مع مراعاة بعض شروط الاستعمال والمحتوى.

3 ـ العناصر الضارة : المكونات غير المرغوب فيها المتأتية من التلوثات الخارجية في المواد الأولية.

الفصل 3 ـ تشمل قائمة المواد الأولية المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية الأصناف التالية :

ـ الحبوب ومشتقاتها الصناعية،

ـ البزور الدهنية والبروتينية ومشتقاتها الصناعية،

ـ الجذور ومشتقاتها الصناعية،

- الدرينات ومشتقاتها الصناعية،
- النباتات العلفية ومشتقاتها الصناعية،
- الحليب ومشتقاته،
- الاسماك وحيوانات بحرية أخرى ومشتقاتها،
- الدهون النباتية،
- المواد الآزوتية الكيميائية والبيولوجية،
- المستحضرات المعدنية،
- الملحقات الغذائية.

الفصل 4 ـ يجب أن لا تشكل المواد الأولية المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية أي خطر على صحة الحيوان وأن لا تحدث أي ضرر بالمنتجات الحيوانية وأن لا ينجر عن استهلاك المنتجات الحيوانية أي خطر على صحة الإنسان.

ويجب أن تكون المواد الأولية المرخص في استعمالها لصنع الأغذية الحيوانية مطابقة للمواصفات الصحية وتستجيب للمقاييس الميكروبيولوجية الخصوصية تبعا للتشريع الجاري به العمل والمضبوطة بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

الفصل 5 ـ يجب أن لا تتجاوز نسبة العناصر الضارة في المواد الأولية المعدة لصناعة الأغذية الحيوانية المقادير القصوى المحددة بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

الفصل 6 ـ يحجر استعمال المواد المضبوطة بالملحق عدد 3 من هذا القرار في الأغذية الحيوانية.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المواد الآزوتية وشروط استعمالها في صنع الأغذية الحيوانية بالملحق عدد 4 من هذا القرار.

الفصل 8 ـ لا يمكن أن تدرج بقائمة المواد الآزوتية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار إلا المواد التي تستجيب للشروط التالية :

- أن تكون لها قيمة غذائية حقيقية،
- أن يكون استعمالها في الأغذية الحيوانية غير مضر بصحة الحيوانات ولا يتسبب في الإخلال بخصائص المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري أو في تلوث المحيط،
- أن تكون نسبتها في الأغذية التي تدمج فيها قابلة للمراقبة.

الفصل 9 ـ يتعين إرسال كل مطلب يتعلق بإضافة مادة آزوتية جديدة إلى القائمة المضبوطة والمنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار أو باستعمال مادة آزوتية مدرجة بنفس القائمة حسب شروط مغايرة لما هو منصوص عليها، إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية، مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق المتعلقة بالمعلومات والمعطيات التالية :

- نوع المادة الآزوتية،
- التسمية التجارية للمنتج،
- تركيبة المادة الأصلية والمواد المضافة،
- الخصائص الفيزيائية والكيميائية،
- المصدر والشكل والخصائص البيولوجية للحييات والأصناف الجينية الممكنة،
- دوام الأصول المزروعة ونقاوتها،
- مكان الزراعة وطرق التصنيع والتجفيف والتطهير،
- مناهج إزالة الحيي.
- طرق التثبت من دوام تركيبة المنتج المزروع والكشف عن التلوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية المحتملة أثناء الإنتاج.
- المناهج التقنية للتحضير بهدف الاستعمال،
- التلوثات الميكروبيولوجية للمنتج،
- تفاعل المنتج وثباته عندما يكون على طبيعته أو في حالة خلطه بالأغذية الحيوانية المصنعة وأثناء عملية الحفظ،
- دراسة الخصائص الغذائية للمنتج وتقييم القيمة البروتينية،
- دراسة الأنواع الحيوانية المستهدفة والشروط التجريبية لهذه الدراسة،
- الاستعمالات المقترحة للمنتج ونسبة الكثافة المقترحة في الأغذية الحيوانية المصنعة والكميات المقترحة في الوجبات اليومية لمختلف الأنواع الحيوانية المعنية،
- طرق مراقبة المنتج.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة من القرار المؤرخ في 29 جويلية 1999 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي